- التزام المدين بالضريبة الصارم باحترام الآجال النهائية لخطة التسوية التي يجب أن لا تتجاوز مدة اثني عشر (12) شهرًا، إلا باستثناء خاص من المدير العام للضرائب.

3) كل خرق لأحد الشروط المذكورة في هذه المادة ينهي تطبيق خطة التسوية ويرخص للمحاسب العمومي بتنفيذ جميع التدابير المتاحة له لتحصيل ديون الخزينة.

الجزء الثاني - إجراءات التحصيل الجبري

القسم الأول - المتابعة

المادة L.89. - يكون عرضة للمتابعة كل مكلف بالضريبة لم يقم في الأجال القانونية بدفع الضرائب مهما كانت طبيعتها والمفروضة لفائدة ميزانية الدولة والمجموعات الاقليميةالتي يكون فيها مدينا.

المادة L.90. - 1) تكون كل سندات المتابعة المسلمة من قبل حامليها باطلة إذا لم تنصّ على مبلغ حقوق المتابعة.

2) تعفى سندات ووثائق المتابعة من إجراء الطابع والتسجيل.

المادة L.91. - 1) تعتبر التدابير الخاصة بالمتابعة أعمال إدارية وبالتالي يمكن الطعن فيها أمام إدارة الضرائب.

2) تختص المحاكم بالنظر في صحة أعمال المتابعة.

3) لا يترتب عن رفع الدعوى من قبل المدين بالضريبة للطعن في صحة أعمال المتابعة أمام المحاكم بأي حال من الأحوال تعليق تحصيل الضريبة.

القسم الفرعي الأول - إجراءات المتابعة في القانون العام

المادة L.92. - تشمل إجراءات المتابعة ضد المدين ثلاث درجات:

1) الدرجة الأولى: الأمر بالدفع؛

2) الدرجة الثانية: حجز وإغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المؤسسة أو المكاتب، أو أي اجراء آخر يمكن أن يؤدي إلى التوقف الكليّ أو الجزئي لنشاط المدين؛

3) الدرجة الثالثة: بيع كل أصول المدين اللازمة لتغطية الديون المستحقة للخزينة.

أ. الأمر بالدفع

المادة L.93. - يعدّ الإشعار ببدء التحصيل أمرا بالدفع ويخوّل جميع درجات المتابعة الأخرى المذكورة أعلاه.

المادة L.94. (ق.م.م.2020) - يتعين على المكلف بالضريبة تسديد دينه خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ استلامه للإشعار ببدء التحصيل وعند نهاية الأجل تباشر إدارة الضرائب فورا تنفيذ مرحلة المتتابعة.

المادة L.95. - بالإضافة إلى الأمر بالدفع وغياب إبرام خطة التسوية المنصوص عليها بالمادة L.88، يمكن لوكيل المتابعة الشروع في حجز أو إغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المقرات التمثيلية أو المكاتب و/ أو المقر.

ب. حجز وإغلاق وسائل الاستغلال

المادة L.96. - 1) يتم الحجز أو الإغلاق لكل وسيلة استغلال طبقا للشروط المحددة بقانون الإجراءات المدنية.

2) بالنسبة إلى إغلاق المحلات يرافق وكيل المتابعة وجوبيا من قبل السلطات المختصة بالنظام ويتم تعيين المكلف بالضريبة حارسا لمحلاته. ويحرر محضر بإغلاق المحلات أو المتاجر أو المخازن أو المقرات التمثيلية أو المكاتب.

المادة L.97. - 1) يتمّ تنفيذ الحجز على المحلات أو المتاجر أو المقر أو المقرات التمثيلية بصرف النظر عن الاعتراض.

2) غير أنهّ إذا عرض المكلف بالضريبة تسديد دينه كلياً أو جزئياً، فإنهّ يرخّص للمحصّل المختص ترابيا تعليق التنفيذ.

3) ويمكن منح المكلف بالضريبة خطة تسوية بموجب المادة L.88. وفي مثل هذه الوضعية تبقى حقوق المتابعة والأمر بالدفع ومصاريف التحصيل الأخرى مهما كانت طبيعتها مستحقة.

المادة L.98. - 1) بالنسبة لطلبات استحقاق الأشياء المحجوزة أو المودعة في المخازن أو المتاجر أو المستودعات المغلقة فانها تبلغ للحارس وكذلك للحاجز والمدين، ويجب أن تكون مسبوقة بتقديم مذكرة مدعومة بكل الوثائق المثبتة إلى الخازن العام أو المدير العام للضرائب كل في ما يعنيه.

2) عند انقضاء أجل شهر دون صدور قرار، وكذلك في حالة ما إذا كان القرار الصادر لا يرضيه، يمكن للمطالب أن يلجأ إلى المحكمة المختصة في المجال.

3) في انتظار صدور الحكم تتخذ كل الإجراءات التحفظية من طرف وكيل المتابعة.

المادة L.99. - في حالة عدم دفع الضرائب والرسوم والعقوبات المستحقة على المدينين، يمكن أن يلتجأ محصل الضرائب لإجراء الحجز بالاسناد أو معارضة للمبالغ المذكورة بين يدي المودع لديهم أو مديني المدينين بالضريبة انفسهم. ويجرى إجراء الحجز بالاسناد بناء على طلب من محاسب الضرائب وذلك دون إذن مسبق وحسب الشروط المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية.

المادة L.100. - تتخذ أيضا الإجراءات التحفظية بعد موافقة الخازن العام أو المدير العام للضرائب، كل في ما يعنيه، عندما ياخذ وكيل المتابعة أو المحاسب علما ببدء سرقة خفية للأشياء التي تشكل رهن الدين أو يوجد تخوّف من اختفائها.

ج. البيع

المادة L.101. - 1) لا يمكن إجراء البيع إلا بموجب ترخيص خاص من المدير العام للضرائب وبناء على طلب صريح من المحصّل المكلفّ بالتحصيل.

2) يعلم المدير العام للضرائب الوزير المكلف بالمالية بنيته في الشروع في البيع.

3) يجب على الوزير المكلف بالمالية أن يتخذ قرارا في أجل سبعة (7) أيام من إعلامه بذلك. ويخفضّ هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أيام في حالات معينة من حالات الطوارئ المتأكدة.

4) يمنح للمكلف بالضريبة أو لوكيله القانوني إمكانية تفويض عدل منفذ لمعاينة شروط البيع المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة L.102. - يترتب على كل عملية بيع في حضور محصل الضرائب اعداد محضربذلك. ويتم دفع حصيلة البيع فوراً إلى محاسب الضرائب في حدود مبلغ الدين ويقوم بتسليم مخالصة الي المدين بالمبلغ المدفوع. وفي حالة عدم كفاية السداد تستمر عملية التحصيل.

المادة L.103. - كل حجز أو بيع يتعارض مع الإجراءات المحددة هذا الكتاب يؤدي إلى متابعة القائمين به وتبقى المصاريف على عاتقهم.

المادة L.104. - 1) في حالة الاهانة أو التمرد ضد وكلاء المتابعة، يقوم هؤلاء بإبلاغ رئيس الدائرة الإدارية ويحررون محضرا بذلك.

2) وتطلع السلطة الإدارية المحاكم المختصة على الوقائع التي جرت.

القسم الفرعي الثاني-الإجراءات الخاصة للمتابعة

أ. إشعار للغير الحائز

المادة L.105. - 1) يتعين على المؤجرين والمصرفيين والمستأجرين والمحصّلين والمقتصدين والموثقين والمودع لديهم والمدينين بالأموال لفائدة المكلفين بالضرائب، ان يدفعوا نيابة عن المكلفين بالضريبة من الأموال التي هم مدينون بها أو التي تحت أيديهم على أساس الإشعار للغير الحائز الذي تمّ إعلامهم به من قبل محصّ لي للضرائب وذلك لحين السداد الكلي أو الجزئي للضرائب المستحقة على هؤلاء.

2) يتم توجيه الإشعار إلى الغير الحائز عن طريق البريد مع الإعلام بالاستلام، أو شخصيا مع إفادة الاستلام أو بكل وسيلة تسليم قانونية أخرى. ويجب تنفيذه خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة كحد أقصى، كما يتم فورا تجميد الأموال المودعة لدي الغير الحائز واطلاع إدارة الضرائب على الرصيد المتوفر وذلك بغض النظر عن اعتراضات الدائنين الآخرين.

3) يظل الإشعار إلى الغير الحائز ساري المفعول إلى أن يتم الغاءه بإعلام برفع اليد مسلمّ من إدارة الضرائب.

المادة .L.106 - 1) يمكن ان يتعرض بصورة مباشرة للمتابعة بما يتابع به المدين بالضريبة الغير الحائز الذي يرفض طلب محاسب الإدارات المالية.

2) يتم اخذ المبلغ المستحق للمخالصة المقدمة من قبل محصل الضرائب في الحسبان بالنسبة لحساب المدين بالضريبة. وتسلمّ المخالصة وجوبا إلى الطرف الدافع.

3) إذا لوحظ بعد استلام الإشعار إلى الغير الحائز ان المكلف بالضرائب لم يعد مدينا فانه يتوجب على المحصلان يقوم برفع اليد عن اموال المدين المحتجزة. ويتم تبليغ رفع اليد على التوالي إلى الغير الحائز وإلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالاستلام أو بكل وسيلة تسليم قانونية أخرى.

4) تطبق أحكام هذه المادة أيضًا على المسيرين والإداريين والمديرين أو مصفي الشركات بالنسبة إلى الضرائب المستحقة على هذه الأخيرة.

المادة L.107. – إذا كان المودع لديه أو مدين المدين بالضريبة مطالب بتنفيذ عدة إشعارات للغير الحائز صادرة بالتوالي من محصّلي ومحاسبي الإدارات المالية فانه يجب عليه تنفيذ هذه الإشعارات بما يتناسب مع مبالغهم على التوالي وذلك في حالة عدم كفاية الأموال التي بحوزته.

المادة L.108. - عند استلامه، يترتب على الإشعار للغير الحائز تخصيص المبالغ التي في حيازته لدفع الضرائب بغض النظر عن تاريخ استحقاق هذه المبالغ لصالح المدين بالضريبة حتى لو كان هذا الاستحقاق بشروط او لاجل.

المادة L.109. - يبقى كل إشعار موجّه للغير الحائز ساري المفعول إلى حين انقضاء الدين الذي أنشئ من أجله أو إلى أن يتم الحصول على رفع اليد الذي يتمّ تسليمه من إدارة الضرائب.

ب. تجميد الحسابات البنكية أو البريدية

المادة L.110. (ق.م.م.2020) - 1) في حالة عدم الدفع في الآجال، يجوز لمحاسب الضرائب أن يشرع في تجميد الحسابات المصرفية والبريدية والودائع في الخزينة العائدة للمدين بالضريبة وكذلك تجميد تسوية مستحقاته لدي الغير وذلك إلى أن يتم السداد الفعلي للحقوق المستحقة.

تجنبا لخطر الإعسار المتعمد، يمكن فرض هذا التجميد على حسابات دافعي الضرائب وأصولهم حتى لو لم يكونوا مدينين للخزينة العامة إذا تم استيفاء الشرطين التاليين معا:

- دافع الضرائب الخاضع لهذه التدابير غير معلوم العنوان؛
- إذا كانت إدارة الضرائب تمتلك معلومات عن هذا المكلف تتعلق بسنة او أكثر غير خاضعة للتقادم.

2) تتم متابعة الغير الحائز الذي لا يذعن لطلب المحصل مباشرة بالمبالغ المستحقة على المدين الرئيسي.

ج. تعليق رقم التعريف الضريبي

المادة L.111. (ق.م.م.2020) - إذا لم يقم المكلف بالضريبة بدفع ديونه الضريبية يجوز للمدير العام للضرائب أو من يمثله ان يعلق استعمال رقم تعريفه الضريبي كمنعه من المشاركة في الصفقات العمومية أو القيام بإجراءات عمليات جمركة بضائعه.

يمكن للمدير العام للضرائب أو من يمثله أيضا أن يعلق استعمال رقم التعريف الضريبي للمكلف في حال ما أصبح مجهول العنوان بالنسبة لإدارة الضرائب.

د. حجز السيارة

المادة L.112. (ق.م.م.2020) - يتم حجز السيارات التي لم يثبت دفع الضريبة في شأنها أو عند الاقتضاء رسم المهنة وجميع الضرائب والرسوم وتكون تكاليف الحجز على حساب أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة.

2) خروجا على الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فإن السيارات المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع والتي تقل قوتها الجبائية عن أو تساوي سبعة أحصنة تستثني من الاجراءات الاستثنائية للمتابعة المنصوص عليها في المادة L.105 وما يليها من كتاب الإجراءات الضريبية وذلك برسم السنة الجبائية 2020.

وتخضع الاستفادة من هذا الاستثناء للشروط التالية:

- أن يكون المالك الحقيقي للسيارة شخص طبيعي خاضع للضريبة على أرباح الاعمال وفقا للنظام الجزافي؛
- أن يكون مالك السيارة في التاريخ الذي يصبح فيه هذا القانون نافذا، مدين بضريبة او أكثر من الضرائب أو الرسوم التي تقرها المدونة العامة للضرائب؛

- وأن تكون هذه السيارات مخصصة للنقل الحضري داخل المدن.

القسم الثاني - ضمانات التحصيل

القسم الفرعي الأول- امتياز الخزينة

المادة L.113. –1) تتمتع الخزينة بامتياز عام لتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات المنصوص عليها بهذا القانون مهما كانت طبيعتها.

2) يمارس امتياز الخزينة قبل كل شيء على الأثاث والمنقولات التابعة للمدين بالضريبة أينما كانت.

3) علاوة على امتياز الخزينة يمكن لمصالح تحصيل إدارة الضرائب، كأي دائن، أن تنفذ ضد المدينين جميع إجراءات الجبر المتاحة قانوناً بهدف تحصيل الديون المستحقة للخزينة.

المادة L.114. – لا يؤثر الامتياز المرتبط بالضريبة على الحقوق الأخرى التي يمكن أن تمارسها الخزينة، كأي دائن، على أملاك المكلفين بالضريبة.

المادة L.115. –1) إذا كان المدين بالضريبة موظفاً أو أجيرا أو موردا أواي شخص يتلقي مبالغ من صناديق الخزينة، فإن الوكيل المكلف بالتحصيل يقوم باقتطاع المبالغ المستحقة تلقائيا أو إرسال إشعار يحدد المبلغ ورقم مادة سجل التصفية إلى محاسب المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع.

2) غير أن الاقتطاع لا يمكن أن يتجاوز حصة من مبلغ الأجر أو الراتب مستثناة منه التعويضات ذات الطبيعة العائلية، وتحدد هذه الحصة على النحو التالي:

3- 15 %على الجزء الأقل من أربعة آلاف 4.000 أوقية شهرياً؛

4- 25 % على الجزء بين أربعة آلاف 4.000 وستة عشر ألف 16.000 أوقية شهرياً؛

5- 50 % على الجزء ما بين ستة عشر ألف 16.000 وعشرين ألف 20.000 أوقية شهرياً؛

6- 100% على الجزء الأكبر من عشرين ألف 20.000 أوقية شهرياً.

المادة L.116. – تنطبق أحكام المواد السابقة على الضرائب الصادرة لفائدة المجموعات الاقليمية؛ غير أنّ الامتياز الممنوح للضرائب المحلية يأتي مباشرة بعد ذلك الممنوح لتحصيل ضرائب الدولة.

المادة L.117. – في حالة الإفلاس أو تصفية الأصول أو التسوية القضائية، تحتفظ الخزينة بحقها في المتابعة المباشرة لدينها الممتاز على جميع الأصول التي يتعلق بها امتيازها؛ ويتعلق الامتياز بأصل المبلغ مضاف إليه العقوبات والزيادات والغراملت المتعلقة بالفترة السابقة لإعلان الحكم.

القسم الفرعي الثاني- الرهن القانوني للخزينة

المادة L.118. – لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الضريبية المنصوص عليها بهذا القانون، فإنّ الخزينة تملك رهنا قانونيا على جميع الاملاك الغير منقولة للمكلفين بالضريبة. ويأخذ الرهن ترتيبه من تاريخ تسجيله لدي مكتب السجل العقاري. ولا يمكن تسجيله إلاّ من تاريخ بدء التحصيل الإجباري للضرائب والغراما ت المعنية بمختلف أنواعها.

القسم الفرعي الثالث - التضامن في الدفع

المادة L.119. – 1) يكون الإشعار ببدء التحصيل المعدّ بصفة صحيحة نافذا ضد المكلف بالضريبة وخلفه وممثليه والغير الحائز.

2) وفي هذا الإطار، يكون كل مؤجر أو مستأجر أو بصفة عامة كل مدين أو غير حائزمطالب بالدفع نيابة عن المدين بالضريبة في حدود المبالغ المودعة لديه او التي هو مدين بها لفائدة المدين بالضريبة وذلك بناء على طلب من وكيل التحصيل.

3) يعتبر الغير الحائز متضامنا في دفع المبالغ المطلوبة في حالة إثبات التواطئ.

المادة L.120. – 1) في حالة التنازل عن أصل تجاري أو عقار أو مسؤولية أو مكتب أو مؤسسة أو الحق فيممارسة مهنة غير تجارية يكون المشتري مسؤولاً بصفة تضامنية مع البائع عن دفع الضرائب والرسوم والمشاركات ذات الصلة المستحقة في تاريخ التنازل ما لم تستوفي شروط الفقرة 2 من المادة 41 وكذلك إجراءات التسجيل المنصوص عليها بالمادتين 313 و316 من المدونة العامة للضرائب. ومع ذلك، يكون المشتري مسؤولاً فقط عن ثمن التنازل إذا كان بمقابل أو عن القيمة التي تمّ اعتبارها لاحتساب حق نقل الملكية بين الأحياء إذا كان بدون مقابل.

2) يكون مالك الأصل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع مستغلّ هذا الأصل في دفع الضرائب المفروضة على استغلاله. ولا يمكن الطعن في هذا التضامن إلا بخصوص المدة الغير متقادمة.

المادة L.121. – تمكن متابعة الورثة والموصى لهم بصفة تضامنية ومشتركة بخصوص الضرائب التي لم يدفعها المتوفى وذلك في حدود مبلغ الأصول الموروثة.

المادة L.122. – عندما يتم التهرب من تحصيل الضرائب والغرامات المستحقة على الشركات مهما كانت طبيعتها أو يتمّ ترتيب إعسارهذه الشركات عن الدفع عن طريق ممارسات احتيالية من قبل أشخاص قاموا بالتسيير القانوني أو الفعلي لهذه الشركات، فإنّ هؤلاء الأشخاص يكونون مسؤولين بالتضامن عن دفع الضرائب والغرامات وحقوق المتابعة.

القسم الفرعي الرابع - التقادم في مجال التحصيل

المادة L.123. – 1) إنّ المبالغ المستحقة على المكلفين بالضريبة بالنسبة للضرائب التي تدفع بموجب اشعار ببدء التحصيل أو أي طريقة أخرى للتصفية تتقادم بعد أجل أربع (4) سنوات اعتبارا من تاريخ ارسال الإشعار ببدء التحصيل أو وضع سند التصفية أو من آخر إشعار للغير الحائز أو من آخر إجراء للمتابعة.

2) لا يمكن الاستناد إلى التقادم المذكور أعلاه في إطار الضرائب المقتطعة من المنبع أو تلك التي يكون فيها المدين بالضريبة مجرد مكلف بجمعها.

3) في حالة لم يشرع محصل الضرائب في أي إجراء متابعة ضد المدينين بمتأخرات ضريبة لمدة أربع سنوات

4) متتالية من تاريخ بدء التحصيل، فانه يفقد حقه في رفع الدعوى وتسقط جميع الحقوق وجميع الإجراءات ضد هؤلاء.

المادة L.124. – إذا حصل التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة دون قيام المحصّل بالمتابعة المنصوص عليها من اجل التحصيل، فإنّه يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية.

الجزء الثالث - قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل

المادة L.125. – يجوز للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب قبول طرح الديون غير القابلة للتحصيل وذلك كل سنة ابتداء من السنة الموالية للإشعار ببدء التحصيل او سجل التصفية. وتعتبر الديون الغير القابلة للتحصيل تلك التي تعذّر تحصيلها بسبب غياب أو وفاة أو إعسار المكلف بالضريبة. ولا يلغي طرح الديون دين المكلف بالضريبة.

المادة L.126. – يوجّه المحاسب المكلف بالتحصيل طلبات طرح الديون الغير قابلة للتحصيل إلى المدير العاملضرائب عن طريق سجلات فردية أو جماعية. وترفق هذه الطلبات بمحضر يتضمّن ذكر أهم أسباب عدم إمكانية التحصيل.

المادة L.127. – يجب أن تنصّ السجلات المذكورة في المادة السابقة بالنسبة لكل دين غير قابل للتحصيل على طبيعة الضريبة وتفاصيل الإشعار ببدء التحصيل والمبلغ الذي لم يتم تحصيله، وعلى وجه التحديد كل الوسائل الرامية الي اثبات أن الديون كانت أو أصبحت غير قابلة للتحصيل ويجب أن تكون مدعومة بوثائق تبرر التدابير المتخذة من أجل تحصيلها.

المادة L.128. – يمكن لمحصّلي الضرائب المسؤولون مسؤولية شخصية ومالية عن تحصيل الضرائب الحصول على براءة وإخلاء مسؤوليتهم كليا أو جزئيا وذلك عندما يتم قبول طرح الديون على انها غير قابلة للتحصيل من قبل الوزير المكلفّ بالمالية بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقترح من المدير العام للضرائب.

المادة L.129. – تكون الديون المقبولة الطرح على انها غير قابلة للتحصيل محل افادة اسمية موقعة من الوزير المكلف بالمالية. ويتم إبلاغ هذه الافادات إلى المحصّل المعني لاستخدامها كدليل على تعليق عملية التحصيل والإبراء المؤقت لذمة المحصّل.

العنوان الرابع - العقوبات

الجزء الأول - العقوبات الضريبية

المادة L.130. – 1) تتقادم العقوبات المرتبطة بوعاء الضريبة وبالتحصيل وفقا لنفس الاجال وتبعا لنفس شروط تقادم الحقوق البسيطة المترتبة عنها.

2) تتقادم الغرامات الضريبية المحددة في هذه المدونة بانتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفات.

القسم الأول - عقوبات وعاء الضريبة

القسم الفرعي الأول - عقوبات عدم الإيداع، أو الإيداع الجزئي، أو المتأخر للتصاريح، أو الوثائق الاجبارية

المادة L.131. (ق.م.أ.2024) - 1) يعاقب على التأخير في إيداع التصريح بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بعقوبة تساوي:

- 10 % من قيمة الحقوق المستحقة عادة عندما يكون التأخير أقل من (2) شهرين؛

- 25 % عندما يتجاوز التأخير شهرين (2)

2) يعاقب على التأخير في إيداع تصريح الضريبة على القيمة المضافة الدائن او بإشارة لا شيء بغرامة قدرها ألفي (2.000) أوقية عن كل شهر. تتم زيادة مبلغ هذه العقوبة ليصبح 10.000 أوقية عندما يتعلق الامر بالمؤسسات التي تجاوز رقم اعمالها خلال السنة الماضية 30.000.000 أوقية.

3) يعاقب على عدم الإيداع أو الإيداع المتأخر للتصريح السنوي أو أي وثيقة إلزامية بغرامة قدرها 1% من رقم الاعمال باعتبار جميع الضرائب المقدر إن لزم الأمر من قبل إدارة الضرائب ولا يمكن أن يكون مبلغ هذه الغرامة أقل من:

- خمسين ألف (50.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي العادي؛
- إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي المبسط؛
- مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي؛
- خمسة وسبعون ألف (75.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي المبسط.

4) في حالة إيداع وثيقة اجبارية غير مطابقة للنماذج الموضوعة من قبل إدارة الضرائب قبل نهاية السنة المالية المعنية، تتمّ دعوة المكلف بالضريبة بموجب تذكير كتابي بإعادة إيداع الوثيقة من جديد وفقا للصيغة التي وضعتها إدارة الضرائب في أجل خمسة عشر (15) يومًا. وفي غياب ذلك، فإن المكلف بالضريبة يتعرض لغرامة بنسبة 1 % من قيمة رقم الاعمال باعتبار جميع الضرائب المقدر إذا لزم الأمر من قبل إدارة الضرائب، والتي لا يقل مبلغها عن:

- خمسين ألف (50.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي العادي؛
- إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) أوقية بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة بموجب نظام الربح الحقيقي الوسيط؛
- مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي العادي؛
- خمسة وسبعون ألف (75.000) أوقية بالنسبة إلى الشركات المتعاقدة أو المستفيدة من نظام إعفاء مؤقت والخاضعة لنظام الربح الحقيقي الوسيط.

في حالة أول مخالفة، لا يمكن أن تتجاوز الغرامة خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

5) يترتب على عدم تقديم التصريح السنوي المتعلق بسعر التحويل المشار إليه بالمادة 65 من المدونة العامة للضرائب في الأجل المحدد لذلك أو تقديمه بطريقة غير كاملة أو غير دقيقة، تطبيق غرامة ضريبية قدرها مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية.

6) يترتب عن عدم الرد أو الرد الجزئي على الاشعار بالانذار المنصوص عليه بالمادة 66 من المدونة العامة للضرائب تطبيق غرامة تساوي 0.5% من مبلغ المعاملات المعنية بالمستندات أو التكميلات التي لم يتم توفيرها للإدارة بعد الإشعار بالانذار لكل سنة مالية تمّت مراقبتها. ولا يمكن أن يكون مبلغ الغرامة أقل من خمسمائة ألف (500.000) أوقية.

7) يترتب عن عدم توفير تصريح كل دولة على حدة المنصوص عليه في المادة 67 من المدونة العامة للضرائب في الأجل المحدد لذلك أو تقديمه بطريقة غير كاملة أو غير دقيقة، تطبيق غرامة ضريبية تبلغ أربعة ملايين (4.000.000) أوقية.

القسم الفرعي الثاني - العقوبات المفروضة على التصريح المنقوص أو غير الكافي

المادة L.132. (ق.م.م.2021) - 1) عندما يظهرمن التصريح أنّ الأساس الضريبي أو العناصر التي تم الاستناد إليها في احتساب الضرائب، غير كافية أو غير دقيقة أو ناقصة، فانه تتمّ زيادة مبلغ الضريبة المستحقة إذا ثبت حسن نية المكلف ب:

- 10% إذا كان المبلغ المتهرب به لا يتجاوز نصف الحقوق المستحقة فعلا؛
- 25% إذا كان المبلغ المتهرب به يتجاوز نصف الحقوق الواجبة حقا مع حد أدنى بعشرة آلاف (10.000) أوقية في حالة الفرض التلقائي للضريبة المطبق عند عدم التصريح.

2) إذا ثبت سوء نية المكلفّ بالضريبة تتم زيادة المبلغ المستحق بنسبة 40 %.

والضرائب المقتطعة هي:

- الضريبة على الشركات؛
- الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين؛
- الضريبة على الدخول العقارية؛
- المساهمة العقارية.

3) في حالة حدوث تصرفات ذات طابع تحايلي تتم زيادة المبلغ المستحق بنسبة 80%.

المادة L.133. – 1) استثناء لأحكام المادة السابقة، يعاقب على الإغفال وعدم الدقة الذين تمت معاينتهما في التصاريح المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بعقوبة تساوي 40% من الحقوق المتهرب بها.

2) تتم زيادة نسبة هذه العقوبة الي 80% اذا لم يكن حسن نية المكلف مستساغا نظرا لطبيعة المخالفة المرتكبة.

المادة L.134. – 1) كل وكيل أعمال أو خبير أو جمعية أو تجمّع أو شركة تمتهن أو تقدّم المساعدة على مسك السجلات المحاسبية لزبنائها أو كل شخص آخر ساعد في إنشاء أو استخدام وثائق أو معلومات ثبت عدم دقتها، يكون ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة L.146عرضة لغرامة ضريبية محددة بعشرة آلاف 10.000 أوقية عن كل مخالفة.

2) يكون المخالف وزبونه مسؤولين بالتضامن عن دفع الغرامة.

القسم الفرعي الثالث - الاعتراض على الرقابة

المادة L. 135. – 1) مع مراعاة العقوبات المطبقة بموجب المادة L.145، فإن الاعتراض الجزئي على عملية الرقابة ولا سيما من خلال عدم تقديم بعض الوثائق الضرورية للسير المنتظم لعمليات الرقابة، يعاقب عليه بغرامة تقدر بأربعين ألف (40.000) أوقية.

2) مع مراعاة العقوبات المطبقة بموجب المادة L.145، إذا اعترض المكلف بالضريبة على الرقابة اعتراضا كليا من خلال منع وكلاء الضرائب بشكل منتظم من الحصول على وثائق تعتبر ضرورية للسير المنتظم لعمليات الرقابة او اعترض كليا على الخضوع للرقابة فانه يعاقب بغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية.

3) تطبق هذه الغرامات بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نتيجة للتدقيق.

القسم الثاني - غرامات التحصيل

القسم الفرعي الأول: مخالفات دفع الضرائب والرسوم الواجب التصريح بها

المادة L.136. (ق.م.أ.2021) - 1) إن عدم الدفع أو النقص في السداد أو التأخر في دفع الضرائب والرسوم الواجب التصريح بها تلقائيا والتي صدر في حقها إشعار ببدء التحصيل يترتب عليه زيادة تلقائية بنسبة 10% من المبلغ الأصلي.

يتم احتساب غرامات التحصيل ابتداء من اليوم الرابع لإشعار المكلف ببدء التحصيل.

2) بالنسبة للضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها على السجلات الاسمية والتي لم يتم دفعها خلال شهرين (2) من تاريخ بدء تحصيلها فانه تتم زيادتها آليا بنسبة 10%. غير أنّه بالنسبة للسجلات الصادرة بموجب التصحيحات والفروض التلقائية للضريبة المتعلقة بالضرائب التي تدفع تلقائيا فإنّ الزيادة فيها تتم من تاريخ بدء تحصيلها

المادة L.137. – الاسقاطات والخصومات والتخفيفات الممنوحة للمكلف بالضريبة تفضلا أو منازعة يترتب عليها قانونا الإلغاء الكلي أو النسبي للزيادة المذكورة.

المادة L.138. – يمكن أن يخصص جزء من حصيلة الزيادة من اجل منح علاوات لعمال مصالح التحصيل وإنشاء صندوق خاص لتشجيع التحصيل حسب طرق يتم تحديدها بموجب مرسوم.

القسم الفرعي الثاني- مخالفات الاقتطاع من المنبع

المادة L.139. (ق.م.م.2020) - 1) يعاقب كل شخص ملزم وفقا لأحكام هذه المدونة باقتطاع ضريبة او رسم من المنبع لم ينجز ذلك الاقتطاع او قام باقتطاع ناقص بان يصبح شخصيا مدينا بمبلغ الاقتطاع الغير منجز وبالغرامات المترتبة عليه.

2) ألغيت

القسم الفرعي الثالث - حقوق المتابعة

المادة L.140. (ق.م.أ.2021) - 1) تحدد تعريفة حقوق المتابعة على النحو التالي:

- الحجز: 5%
- التنبيه الرسمي ومعاينة الموجودات المحجوزة: 3%
- الإعلام بالبيع والإعلانات ومعاينة ما قبل البيع ومحضر البيع: 1%

2) في حالة رفع الحجز بسبب الدفع الفوري، يتم تخفيض تعريفة حقوق المتابعة إلى 1% وينطبق نفس الشيء في حالة تسديد المدين بالضريبة خلال يوم واحد (1) من الحجز.

الجزء الثاني - العقوبات الجزائية

القسم الأول - تعريف المخالفات والعقوبات

القسم الفرعي الأول - الجنح العامة والخاصة

أ- الجنح العامة للغش الضريبي

المادة L.141. – 1) مع مراعاة العقوبات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة تتراوح مابين خمسين ألف (50.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية وحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل شخص يغش بطريقة احتيالية أو حاول الغش احتياليا عند احتساب أو دفع الضرائب المشار إليها في هذا القانون كلياً أو جزئياً، سواء أغفل إراديا القيام بتصريحه خلال الأجال المحددة أو أخفى اراديا جزءًا من المبالغ الخاضعة للضريبة، أو أنه رتب إعساره أو وضع عراقيل بحيل أخرى ضد تحصيل الضريبة أو بالتصرف بأي طريقة احتيالية أخرى.

2) تطبق أيضا العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما يكون الغرض من الغش الحصول على استرجاعات غير مبررة من الدولة.

ب- جنحة الغش المحاسبي

المادة L.142. – 1) تنطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أيضاً على كل شخص يمسك محاسبة غير قانونية سواء كان ذلك اغفالا بعلم منه عن تسجيل أوالامر بتسجيل جميع القيود المحاسبية الضرورية أو جزء منها، أو عن عدم تسجيل أو تسجيل قيود محاسبية غير دقيقة أو وهمية عن علم او بعدم مسك أو إتلاف الوثائق التي يكون مسكها إلزاميا قبل الآجال القانونية أو بأي طريقة أخرى، خصوصا من خلال التخفيض بشكل ملحوظ في المبالغ المصرح بها.

2) لا يحول هذا الحكم دون تطبيق عقوبات القانون العام.

ج. جنحة التزوير الاحتيالي أو جنحة الزور

المادة L.143. – يعُاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة L.141.:

1) كل شخص يقوم بتزوير أحكام هذه المدونة أو أي نص آخر يجعله مدينا بالضريبة من أجل عدم التصريح أو عدم دفع كل أو جزء من الضريبة أو الحق أو الرسم أو الأتاوة وكذلك العقوبات والغرامات المرتبطة بها؛

2) كل شخص يقدم عن عمد معلومات غير دقيقة أو يدلي بوثائق مزيفة لغرض الحصول على اسقاط أو مزايا منصوص عليها في هذا القانون.

د - جنحة عدم دفع الاقتطاعات من المنبع

المادة L.144. – مع مراعاة العقوبات الضريبية التي نصت عليها هذه المدونة، كل من قام باقتطاع الضريبة على المرتبات والأجور اوالضريبة على رؤوس الأموال المنقولة اوالضريبة على المداخيل العقارية اوالضريبة على القيمة المضافة اورسوم الاستهلاك اوغيرها من الضرائب غير المباشرة المتحملة من قبل الزبناء، وامتنع عن دفع هذه المبالغ للخزينة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الاقتطاع أو من ت حمّيلها للزبناء يكون عرضة لغرامة تتراوح من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية وللحبس لمدة تتراوح مابين سنة (واحدة) إلى خمس (5) سنوات، أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

هـ. جنحة الاعتراض على فرض أ ورقابة أو دفع الضريبة

المادة L.145. – 1) يكون عرضة لغرامة تتراوح مابين خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من:

أ- رفض الانصياع لأوامر موظفّي الضرائب والوكلاء المحلفين والمكلفين بتطبيق أو رقابة الضرائب والحقوق والرسوم والإتاوات والعقوبات والغرامات المتعلقة بها.

ب- اعترض بأي شكل من الأشكال على ممارسة واجبهم أو أهانهم أو اعتدى عليهم؛

ت- نظم أو شارك في الرفض الجماعي لدفع ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة وكذلك العقوبات والغرامات المرتبطة بها؛

ث- شجع العموم على رفض أو تأخير دفع الضريبة أو الحق أو الرسم أو الأتاوة أو العقوبات والغرامات المرتبطة بها؛

2) في حالة تكرار المخالفة، يمكن للمحكمة علاوة على هذه العقوبات أن تحكم بسجن المخالف لمدة (6) أشهر.

و. التواطؤ في المخالفات الضريبية والمحاسبية

المادة L.146. – 1) يعاقب بنفس عقاب المرتكبين المباشرين للغش الضريبي كل شريك في التواطؤ وعموما كل شخص كان لديه مصلحة من التحايل مع مراعاة العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا أو وزاريا أو خبيرا محاسبا.

2) عندما تنسب الأفعال المذكورة أعلاه لشخص اعتباري فإنّه يتم تنفيذ الإجراءات والعقوبات المطبقة على مسيريها أو مديريها أو مجلس إدارتها المؤقت أو وكيلها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مدنيا عن دفع المصاريف والغرامات.

القسم الفرعي الثاني - التكرار

المادة L.147. – في حالة تكرار مخالفة منصوص عليها في المواد من L.141 إلى L.145 خلال أجل خمس (5) سنوات فان مرتكبها يعاقب بالسجن لمدة أربع سنوات (4) سنوات وبغرامة بمليوني (2.000.000) أوقية.

القسم الفرعي الثالث - العقوبات التكميلية

المادة L.148. – يحرم كل شخص حكم عليه بموجب أحكام المواد من L.141 إلى L.145 من حقوقه المدنية والأسرية، وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة L.149. – يمكن ان يمنع كل شخص محكوم عليه بموجب أحكام المواد من L.141 إلى L.146 من الحصول على طلبيات من الدولة ومن المؤسسات العمومية لمدة عشر (10) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة نهائية. وينطبق نفس الشيء على كل شخص اعتباري تصرف من ورائه الشخص المحكوم عليه والمستبعد من المشتريات العامة قصد التهرب من هذا المنع، أو كل مؤسسة مدينة بالضريبة المتهرب بها يكون مسيرها القانوني أو الفعلي هو الشخص المحكوم عليه بالمنع.

المادة L.150. – يمكن ان يمنع الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المشار إليها في المواد من L.141 إلى L.146 في مايخص الضرائب المباشرة وغير المباشرة وحقوق التسجيل وحق الطابع

وحقوق الملكية العقارية من ان يمارسوا بشكل مباشر أو غير مباشر ولحسابهم الخاص أو لحساب الغير، مهنة حرة أو تجارية أو صناعية ومن قيادة أو تسيير أو إدارة أو رقابة مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية بأي صفة مهما كانت بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابهم الخاص أو لحساب الغير

المادة L.151. – يحق للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها الصادر حسب الشروط المنصوص عليها بقانون العقوبات، فضلا عن عرضه لمدة ثلاثة (3) أشهر على أعمدة البلدية التابع لها مقر الشخص المحكوم عليه وكذلك على الباب الخارجي لمؤسسته المهنية.

القسم الفرعي الرابع

التخفيض في العقوبة في حالة الإبلاغ من المرتكبين الآخرين أو المتواطئين

المادة L.152. – تخُفض إلى النصف مدة العقوبة السالبة للحرية والمحكوم بها على الجاني أو شريكه في إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمواد من L.141 إلى L.145 إذا ما أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بمخالفته وسمح لها بمعرفة المرتكبين الآخرين أو شركائهم.

القسم الثاني - القيام بالمتابعات الجزائية

المادة L.153. – يتمّ الشروع في المتابعات الجزائية بناء على شكوى المدير العام للضرائب ودون أي حاجة، لإشعار الشخص المعني بالأمر مسبقا بإتمام تصريحه.

المادة L.154. – يتمّ إثبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من L.141 إلى L.146 بكل الوسائل القانونية، وتتم ملاحظتها من خلال المحاضر أو من خلال الاشعار بالتصحيح المعد من قبل الوكلاء المحلفّين التابعين لإدارة الضرائب.

العنوان الخامس - طرق التقاضي للمكلف بالضريبة

الجزء الأول - نزاع الضريبة

المادة L.155. (ق.م.أ.2020) - 1) تعتبر من اختصاص قضاء المنازعات الدعاوي المتعلقة بالضرائب والمساهمات والحقوق والرسوم والغرامات من أي نوع المفروضة او المحصلة من قبل وكلاء مصلحة الضرائب إذا كان هدفها الحصول على تصحيح الأخطاء في وعاء الضريبة أو طريقة احتسابها او الاستفادة، من حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.

2) توجّه إلى المدير العام للضرائب الدعاوي النزاعية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي ترجع مهمة تحصيلها إلى الجماعات المحلية.

3) يجب أن توجه التظلمات الناتجة عن المنازعات المتعلقة بالحقوق والرسوم الواردة في الكتاب الثالث من هذه المدونة إلى المدير العام للعقارات وأملاك الدولة. آجال وإجراءات هذه التظلمات هي تلك المحددة بأحكام المواد L.156 وL.157 وL.158 .

القسم الأول - التقاضي الاولي أمام إدارة الضرائب

القسم الفرعي الأول - أحكام عامة

المادة L.156. - 1) توجّه الدعاوي مهما كان المبلغ المتنازع عليه إلى المدير العام للضرائب أو من يمثله من قبل المكلف بالضريبة أو خلفائه أو وكلائه المعينين بصفة قانونية أوممثليه القانونيين مع تبرير سلطاتهم أو من قبل جميع الأشخاص الذين يتم إشعارهم شخصيا لدفع ضريبة لا يعتبرونها مستحقة.

2) يجب توجيه الدعاوي إلى العمدة بالنسبة إلى الضرائب التي تصدرها الجماعات المحلية.

3) يعتبرالمأمورون العموميون أو الوزاريون في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 331 من مدونة الضرائب العامة مؤهلون دون توكيل صريح لرفع دعوي تتعلق بالضرائب والحقوق والرسوم المطالبون بدفعها وفقا لهذه المادة.

المادة L.157. - الأجل المحدد لتقديم الدعوي أمام المدير العام للضرائب أو مفوضه هو ثلاثة (3) أشهر من:

1) تاريخ استلام بدء الإشعار بالتحصيل أو سجل التصفية أو الإعلام بسند الإستخلاص أو بدفع الضريبة المتنازع عليها إذا لم تؤدّ هذه الضريبة إلى وضع إشعار ببدء التحصيل أو بكشف التصفية أو أيضا إلى إعلام بسند الإستخلاص.

2) تحقيق الحدث الذي يعللّ الدعوي.

المادة L.158. (ق.م.أ.2020) - يجب أن تتوفر التظلمات على الشروط التالية وإلاّ تكون غير مقبولة:

1) أن تكون موجهة إلى المدير العام للضرائب بالنسبة للحقوق والرسوم التي يرجع تحصيلها إلى المديرية العامة للضرائب أو إلى المدير العام للعقارات وأملاك الدولة فيما يخص الضرائب والحقوق والرسوم المنصوصة في الكتاب الثالث من هذه المدونة أو إلى العمدة فيما يعنى الضرائب المحلية،

2) قيد الضريبة موضوع التظلم؛

3) أن تشمل عرضا موجزا عن الوسائل والنتائج؛

4) أن تكون مؤرخة وتحمل توقيع صاحبها؛

5) أن تكون مصحوبة بنسخة من الإخطار بالبدء في التحصيل ومستخرج من سند الاستيفاء أو نسخة من المخالصة صادر(ة) عن المحصل.

المادة L.159. (ق.م.أ.2020) - 1) "يبت المدير العام للضرائب أو نائبه والمدير العام للعقارات وأملاك الدولة والعمد في التظلمات حسب تواريخ ورودها إليهم في أجل ثلاثة أشهر" للرد على دافع الضريبة الذي يتصل بهم في إطار التظلمات المشار إليها في المادة L.156

بعد تاريخ تقديم التظلم يبلغ دافع الضريبة بالقرار مضمّنا عرضا موجزا عن المبررات في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للتظلم.

2) سلطة البت في التماسات الإعفاء من الضرائب والرسوم المحصلة بموجب هذه المدونة لصالح ميزانية الدولة من اختصاص المدير العام للضرائب والمدير العام للعقارات وأملاك الدولة كل فيما يعنيه عندما يكون مبلغ الحقوق لا يتجاوز 1.000.000 أوقية بالنسبة لكل مادة.

سلطة البت في التماسات الإعفاء من الضرائب والرسوم المحصلة بموجب هذه المدونة لصالح المجموعات المحلية من اختصاص العمدة عندما لا يتجاوز مبلغ الحقوق 50.000 أوقية. عندما يتجاوز هذا المبلغ الأخير هذا الحد يصبح البت في الإعفاء المذكور من صلاحيات المدير العام للضرائب. إذا زاد هذا المبلغ على 1.000.000 أوقية يصبح من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

3) يعتبر عدم رد إدارة الجباية في أجل الثلاثة (3) أشهر رفضا ضمنيا للتظلم وهو يمنح دافع الضريبة حق رفع الدعوى أمام غرفة مدنية من بين محاكم الولايات وفق الشروط المحددة في المادة L.168.

المادة L.160. (ق.م.أ.2020) - عندما تكون قرائن دافع الضريبة مؤسسة كليا أو جزئيا يتم النطق بقرار الإعفاء من طرف المدير العام للضرائب أو المدير العام للعقارات وأملاك الدولة كل فيما يعنيه أو من طرف الوزير المكلف بالمالية حسب مبلغ الإعفاء المطلوب.

القسم الفرعي الثاني - تعليق الدفع

المادة L.161. (ق.م.م.2020) - 1) عندما يرفع المكلف بالضريبة دعوي تظلمية بخصوص احقية المبالغ المطالب بها فانه يمكنه طلب تعليق دفع الجزء الغير معترف به من قبله شريطة ان يطلب ذلك من خلال الدعوي محددا المبلغ او مفصلا اسس الاسقاط المطلوب.

2) ويلزمه لهذا الغرض:

- دفع الضرائب المعترف بها،
- وضع ضمانات عن طريق إيداع مبلغ يساوي مبلغ الضرائب المطعون فيها في حساب انتظار في الخزينة العامة.

في حالة رفض الدعوي خلال الأجل القانوني المنصوص عليه في هذا الكتاب، يصبح المبلغ المودع مستحقا للخزينة العامة لاستخدامه في تسوية الضريبة المتنازع عليها.

3) في حالة عدم إيداع الضمان، يمكن متابعة المكلف بالضريبة في جزء الضرائب المتنازع عليها.

4) غير أنهّ وحتى يتم اتخاذ قرار من قبل الوزير المكلفّ بالمالية أو مفوضه، فإنهّ لا يجوز إصدار أمر بالبيع الجبري.

5) يجوز تعليق المتابعة اثراقتراح باسقاط الضريبة موقعَ من قبل المدير العام للضرائب أو من يفوضه.

القسم الفرعي الثالث - التقاضي أمام اللجنة المتساوية الأطراف

المادة L.162. - تختص اللجنة المتساوية الأطراف الموضوعة تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية او من يفوضه بالنظر في الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحقوق بسيطة تفوق أو تساوي 30% من رقم الاعمال الخاص بالسنة المالية موضوع الرقابة الظرفية أو نسبة 30% من رقم الاعمال الخاص بالسنوات المالية التي تمت رقابتها في إطار رقابة عامة أو ظرفية.

المادة L.163. - يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ استلامه للإشعار ببدء التحصيل لرفع طعنه أمام اللجنة المذكورة ويجب عليه أولاً دفع المبالغ المعترف بها.

ينتج عن عرض النزاع على اللجنة المتساوية الأطراف تعليق عملية تحصيل المبالغ المتنازع عليها لمدة خمسة وأربعين (45) يومًا.

المادة L.164 - يتمتع رئيس اللجنة المتساوية الأطراف بخمسة (5) أيام لتأكيد قبول الطعن. وفي غياب الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطعن مقبولا من قبل اللجنة.

المادة L.165 - تتكوّن اللجنة، برئاسة وزير المالية أومن يفوضه، من:

7- الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه، الذي يرأس اللجنة؛

8- ممثلين (2) عن إدارة الضرائب يعينهما المدير العام للضرائب؛

9- ممثل (1) عن أرباب العمل المعين من قبلهم، ويفضل أن يكون من القطاع المهني التابع لمجال نشاط المكلف بالضريبة الذي رفع طعنه أمام اللجنة؛

10- المكلف بالضريبة نفسه؛

11- مستشار المكلف بالضريبة من اختياره.

المادة L.166 - 1) يجوز للجنة تعيين مقررين لأعمالها والتي في ختامها يجب عليها إعلام إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة بالقرار المعللّ الذي أصدرته بشأن الطعن الذي رفع أمامها خلال الخمسة والأربعين (45) يومًا من تاريخ رفع الطعن.

2) يتم اتخاذ هذا القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات فإنّ صوت الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه يكون راجحا.

3) يتم الإبقاء على الحقوق موضوع الطعن أو تعديلها طبقا لقرار اللجنة.

4) عندما تقترح اللجنة المتساوية الأطراف اسقاط للضريبة فإنّه يتم تنفيذ القرار من قبل المدير العام للضرائب أو من يفوّضه.

5) في غياب الإعلام بالقرار في الأجل المنصوص عليه بالفقرة (1)، تتخلى اللجنة عن الدعوى وتقوم مصالح إدارة الضرائب بإجراء بدء تحصيل الحقوق.

المادة L.167 - إنّ الحقوق التي تمّ إخضاعها لتحكيم اللجنة المتساوية الأطراف، لا يمكن أن تكون بعد ذلك موضوع الطعن المنصوص عليه بالمواد من L.155 إلى L.160 ، إلاّ أنّ قرار اللجنة يبقي قابلا للطعن أمام الغرفة المدنية لمحكمة الولاية.

القسم الثاني - الطعن القضائي

المادة L.168 (ق.م.أ.2020) - 1) يمكن أن يكون قرار المدير العام للضرائب أو ممثله أو قرار المدير العام للعقارات وأملاك الدولة موضوع طعن لدى غرفة مدنية من بين محاكم الولايات عندما لم يجد صاحب الطلب تلبية لطلبه.

2) أجل التعهد على الغرفة المذكورة هو شهران (2) اعتبارا من تاريخ استلام قرار الوزير المكلف بالمالية أو مندوبه.

3) التعهد أمام الغرفة المدنية في المحاكم مقبول كذلك عندما لم يتوصل صاحب الطلب برد من الوزير المكلف بالمالية أو مندوبه في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم التظلم. ومن أجل ذلك، للمعني الحق في أجل شهرين (2) ابتداء من يوم انقضاء أجل الثلاثة أشهر المشار إليه أعلاه.

4) تحت طائلة بطلان إجراءاته، لا يمكن لصاحب الطلب القيام بطعن قضائي مالم يكن سبق له أن قدم طعنا إداريا.

المادة L.169. - يتم التمديد في أجل الطعن تبعا للمسافة بالنسبة للمدعين المقيمين خارج موريتانيا، وفقا للمادة 108 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة L.170. - 1) يجب تقديم الدعاوي إلى كتابة الغرفة المعنية لمحاكم الولايات.

2) يتم إصدار إشعار بالاستلام للأشخاص الذين قدموا الدعوي.

3) لهذا الغرض، فإنّ يجب على المدعي والغرفة المدنية للمحاكم إرسال نسخة من الدعوي إلى المدير العام للضرائب مباشرة بعد تسجيلها في كتابة المحكمة.

المادة L.171. - 1) لا يجوز للمدعي الطعن أمام الغرفة المدنية في ضرائب مغايرة لتلك المشار إليها في اعتراضه الأصلي أمام إدارة الضرائب.

2) في حالة إدخال عناصر جديدة، يجب على الغرفة المدنية إعادة إرسال الملف إلى إدارة الضرائب للفحص الأولي.

القسم الثالث - الاسقاط التلقائي

المادة L.172. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أومن يفوضه في أي وقت أن يعلن تلقائيا منح الاسقاط أو ارجاع الضرائب أو جزء من الضرائب التي لم تكن مستحقة.

القسم الرابع - المقاصة في الوعاء

المادة L.173. - 1) إذا طلب المكلف بالضريبة إلغاء أو تخفيض مبلغ الضريبة المفروضة بعنوان أي من الضرائب أو الرسوم المشار إليها في الكتاب 1 و2، فإنّ يمكن لإدارة الضرائب، في كل مرحلة من مراحل الإجراءات وعلى الرغم من انقضاء الأجال القانونية، أن تقوم بالمقاصة في حدود الضريبة المتنازع عليها، بين الاسقاطات التي تمّ إقرار إثباتها وحالات النقص أو الإغفال من أي نوع التي تمت معاينتهما في التحقيق في وعاء أو حساب الضريبة المطعون فيها.

2) يمكن تطبيق المقاصة المنصوص عليها في الفقرة (1) وفق الشروط نفسها بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع المستخلصة لفائدة الدولة.

3) يتم إجراء المقاصة المنصوص عليها في الفقرات السابقة وفق الشروط نفسها لفائدة المكلف بالضريبة الذي خضع لإجراء التصحيح من قبل إدارة الضرائب وذلك عندما يدعى المعني بالأمرانه تضررمن فرض ضريبة زائدة أو عندما يظهر التصحيح ازدواجا ضريبيا.

الجزء الثاني - القضاء الولائي

القسم الأول - التخفيض الولائي

المادة L.174. - 1) ينظر القضاء الولائي في الطلبات التي تهدف إلى خصم او تخفيف الضرائب المباشرة الموضوعة قانونيا أو التخفيض في الغرامات عن طريق الخصم أو التخفيف أو التفاهم.

2) كما يبت في طلبات محصّلي الضرائب ومحاسبي الخزينة المكلفّين بتحصيل الضرائب المباشرة والتي تهدف إلى قبول طرح الديون الغير القابلة للتحصيل أو إلى إخلاء الذمة.

3) فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة والحقوق والرسوم المنظمّة بموجب الكتاب 2 و3 من هذا القانون، لا ينظر القضاء الولائي إلا في الطلبات التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيف العقوبات والغرامات.

المادة L.175. (ق.م.أ.2020) - 1) صلاحية الإعفاء المجاني من اختصاص المدير العام للضرائب عندما تكون التماسات الإعفاء المجاني أو التخفيض لا تتعدى مليون (1.000.000) أوقية. أما إذا زاد المبلغ على ذلك فإن قرار الإعفاء من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

2) صلاحية الإعفاء من اختصاص المدير العام للعقارات وأملاك الدولة عندما تكون طلبات إعفاء أو تخفيض الغرامات المتعلقة بالحقوق والرسوم الواردة في الكتاب 3 من هذه المدونة لا تتجاوز مائة ألف (100.000) أوقية. أما إذا زاد المبلغ على ذلك فإن قرار الإعفاء من الغرامات من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

المادة L.176. - 1) لا يخضع المكلفون بالضريبة الذين يطلبون بصفة ولائية تخفيضا أو تخفيفا ضريبيا لأجل خاص.

2) يجب عليهم ان يقدموا لإدارة الضرائب كل التبريرات التي تبين استحالة دفع كل أو جزء ديونهم الضريبية.

المادة L.177. - 1) يجب أن ترد إدارة الضرائب على طلب المكلف بالضريبة خلال أجل الستة (6) أشهر.

وفي حالة الرفض الجزئي أو الكلي للطلب أو في حالة عدم وجود رد خلال أجل الستة (6) أشهر، يجوز للمكلف بالضريبة أن يعرض الأمر على الوزير المكلفّ بالمالية خلال أجل الثلاثين (30) يومًا.

2) يمكن ان ترتبط الصبغة النهائية للخصومات أو التخفيفات الممنوحة بتوفر شروط يترتب على المستفيد تحقيقها.

3) لا يمكن للقرارات التي يتم اتخاذها في إطار طلب الخصومات او التخفيفات ان تكون موضوع أي إجراء تنازعي.

القسم الثاني - الصلح الإداري

المادة L.178. - 1) يجوز للمدير العام للضرائب أومن يفوضه أن يمنح في إطار صلح ما، تخفيفا كلياً أو جزئياً للغرامات في الحالتين التاليتين:

أ- قبل بدء تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقا لإجراءات التصحيح التحاججي؛

ب- خلال إجراءات النزاع.

2) إذا قبل المكلف بالضريبة اقتراح الصلح فإنهّ يلتزم صراحة ب:

أ- عدم تقديم اعتراضات لاحقة؛

ب- أن يدفع فوراً جميع الحقوق والغرامات المتبقية في ذمته.

المادة L.179. - عندما لا يحترم المكلفّ بالضريبة الشروط المتفق عليها مع إدارة الضرائب في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة L.162، يصبح الصلح لاغ. وتقوم الإدارة من ذلك الحين بمتابعة التحصيل الكليّ لأصل الدين والغرامات والعقوبات الضريبية المستحقة قانونا.

المادة L.180. - تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.